

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق العاملين بالقطاع الحكومي
المرصد الفني
للمشاكل التي تواجه العاملين بأقسام الحقوق التأمينية
والإيرادات
وتوحيد معالجة هذه المشاكل

إعداد
إدارة التوجيه الفني

مراجعة
لجنة التعليمات

مقدمة

في إطار الجهود المبذولة من جانب الصندوق لتحسين مستوى أداء الخدمة التأمينية، وتمكيناً للعاملين بالصندوق على أداء أعمالهم في سهولة ويسر وتوحيداً لمبادئ تطبيق التشريعات التأمينية وحرصاً من الصندوق على سرعة صرف المستحقات التأمينية وتوحيداً لقواعد وإجراءات معالجة المشاكل وعملاً على تذليل العقبات أمام العاملين، فقد تم تكليف إدارة التوجيه الفني بإعداد مرصد فني يرصد المشاكل الفنية التي تواجه العاملين بالمناطق التأمينية ويقدم الحلول لهذه المشاكل.

ويصدر هذا المرصد كل ربع سنة في أول يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام، كما أنه متاح إلكترونياً على شاشات الحاسب الآلي للرجوع إليه.

ولذا يسعدنا أن نقدم العدد السادس عشر منه.

والله ولي التوفيق ،،،

**رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي**

محمد سعودي قطب

يناير ٢٠١٨

الفهرس		
الصفحة	الموضوع	رقم الموضوع
٤	تسوية المعاش عن كل من الأجرين الأساسي والمتغير في تأمين إصابات العمل.	١
٩	تسوية تعويض الدفعة الواحدة في تأمين إصابات العمل عن كل من الأجرين الأساسي والمتغير.	٢
١١	معاش العجز الكامل أو الوفاة في تأمين إصابات العمل للمؤمن عليه الذي لا يتقاضى أجرًا.	٣
١٢	أحكام تكرار إصابة العمل .	٤
١٦	الحالات التي لا يستحق فيها تعويض الدفعة الواحدة عن نسبة العجز الناتجة عن إصابة العمل.	٥
١٧	أحكام إعادة الفحص .	٦
٢٦	مراعاة الحد الأقصى لأجري الاشتراك الأساسي والمتغير عند تحديد وعاء حساب اشتراكات تأمين المرض.	٧
٢٧	خصم الغرامة المحكوم بها على الموظف بعد انتهاء خدمته من المعاش في حدود الربع وفقًا لأحكام المادة ٦٦ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.	٨

تسوية المعاش عن كل من الأجرين الأساسي والمتغير في تأمين إصابات العمل.

متى يستحق المعاش في تأمين إصابات العمل؟ وكيف يتم تسوية هذا المعاش عن كل من الأجرين الأساسي والمتغير في تأمين إصابات العمل؟

يستحق المعاش في تأمين إصابات العمل إذا تسببت الإصابة في وفاة المؤمن عليه أو عجزه عجزاً كاملاً أو عجزه عجزاً جزئياً بلغت نسبته ٣٥٪ فأكثر.

ويتم تسوية المعاش في تأمين إصابات العمل عن كل من الأجرين الأساسي والمتغير وفقاً لما يلي:

- معاش العجز الكامل أو الوفاة = أجر التسوية $\times 80\%$
- معاش العجز الجزئي = معاش العجز الكامل $\times$ نسبة العجز.
- يحدد أجر التسوية عن الأجر الأساسي والأجر المتغير وفقاً لأحكام المادة ١٩ من قانون التأمين الاجتماعي.
- يزداد معاش العجز الإصابي المستديم بنوعيه (كامل أو جزئي) ومعاش الوفاة الإصابية بنسبة ٥٪ كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكماً وذلك إذا كان العجز أو الوفاة الناتجة عن الإصابة سبباً في إنهاء خدمة المؤمن عليه، وتحسب بداية مدة الخمس سنوات اعتباراً من أول الشهر الذي استحق فيه معاش الإصابة، وتستحق الزيادة عن كل من معاش الأجر الأساسي ومعاش الأجر المتغير وتحسب الزيادة على المعاش المستحق عن إصابة العمل فقط وتعتبر جزءاً من المعاش عند حساب الزيادات التالية.
- يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش الإصابة والمعاش المنصوص عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بدون حد أقصى.
- يستحق المعاش اعتباراً من تاريخ ثبوت العجز ما لم يؤد إلى إنهاء الخدمة، ومن أول شهر ثبوت العجز أو وقوع الوفاة إذا أدى العجز إلى إنهاء الخدمة.

أمثلة تطبيقية:

مثال رقم (١):

مؤمن عليه بالجهاز الإداري للدولة، وقعت له إصابة عمل، ثبت عنها عجزه عجزاً كاملاً منهي للخدمة (بنسبة ١٠٠٪) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٥، وكان سنه في تاريخ ثبوت العجز ٥٤ سنة، وكانت بيانات أجره الأساسي والمتغير وفقاً لما يلي:-

- تاريخ التعيين: ١٩٩٩/١٠/١.
- بيانات أجر الاشتراك الأساسي خلال آخر خمس سنوات:

الأجر	التاريخ
٣٥٥,٧٤	٢٠١١/٧/١
٣٩٧,٩٢	٢٠١٢/٧/١
٤٦٧,٧١	٢٠١٣/٥/١
٤٧٢,٧١	٢٠١٣/٧/١
٥٠٧,٩٥	٢٠١٤/٧/١
٥٥٣,٦٦	٢٠١٥/٧/١
٦٠٣,٤٨	٢٠١٦/٧/١
٦٥٧,٧٩	٢٠١٧/٧/١

إجمالي الأجور المتغيرة من ١٩٩٩/١٠/١ حتى ٢٠١٧/١٢/١٥ بلغت ٨٣٦٤٠,٩٧ جنيهاً.

فكيف يتم تسوية معاش العجز الكامل في تأمين إصابات العمل في هذه الحالة؟
يتم تسوية معاش العجز الكامل في تأمين إصابات العمل وفقاً لما يلي:

أولاً: معاش إصابة العمل عن الأجر الأساسيتحديد أجر التسوية

تاريخ بداية الخمس سنوات الأخيرة ٢٠١٢/١٢/١٦

الأجر في ٢٠١٢/١٢/١٦ = ٣٩٧,٩٢ جنيه $\times ١٥٠\%$ من هذا الأجر = ٥٩٦,٨٨ جنيهاً.

لذا يجب ألا يزيد أي أجر من أجور فترة المتوسط عن ٥٩٦,٨٨ جنيهاً.

من ٢٠١٦/١/١ حتى ٢٠١٦/٦/٣٠ = $٥٥٣,٦٦ \times ٦ = ٣٣٢١,٩٦$ جنيهاً

من ٢٠١٦/٧/١ حتى ٢٠١٧/٦/٣٠ = $٥٩٦,٨٨ \times ١٢ = ٧١٦٢,٥٦$ جنيهاً

من ٢٠١٧/٧/١ حتى ٢٠١٧/١٢/٣١ = $٥٩٦,٨٨ \times ٦ = ٣٥٨١,٢٨$ جنيهاً

إجمالي ١٤٠٦٥,٨٠ جنيهاً

المتوسط = $١٤٠٦٥,٨٠ \div ٢٤ = ٥٨٦,٠٨$ جنيهاً.

حساب المعاش

أجر التسوية $\times ٨٠\%$

$٥٨٦,٠٨ \times ٨٠\% = ٤٦٨,٨٦$ جنيهاً.

ثانياً: معاش الأجر المتغير

تحديد أجر التسوية

مدة الاشتراك

بيان	من	إلى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٩٩/١٠/١	٢٠١٧/١٢/١٥	١٥	٢	١٨
			—	٣	١٨
٢١٩ شهر					

المتوسط = $٨٣٦٤٠,٩٧ \div ٢١٩ = ٣٨١,٩٢$ جنيهاً

يزاد ٣٪ عن كل سنة كاملة (٥٤٪) = $٢٠٦,٢٣$ جنيهاً

أجر التسوية = $٥٨٨,١٥$ جنيهاً

حساب المعاش

أجر التسوية $\times ٨٠\%$

$٥٨٨,١٥ \times ٨٠\% = ٤٧٠,٥٢$ جنيهاً.

إجمالي معاش تأمين إصابات العمل عن الأجرين الأساسي والمتغير

بيان	قيمة
معاش إصابة أساسي	٤٦٨,٨٦
معاش إصابة متغير	٤٧٠,٥٢
إجمالي	٩٣٩,٣٨

مثال رقم (٢):

بافتراض في المثال رقم (١) أن الإصابة أدت إلى وفاة المؤمن عليه وليس ثبوت عجزه عجزاً كاملاً، فكيف يتم تسوية معاش الوفاة في تأمين إصابات العمل في هذه الحالة؟

يتم تسوية معاش الوفاة في تأمين إصابات العمل بنفس طريقة تسوية معاش العجز الكامل وفقاً لما جاء بالمثال رقم (١).

مثال رقم (٣):

بافتراض في المثال رقم (١) أن المؤمن عليه ثبت عجزه عجزاً جزئياً بنسبة ٥٠٪ وليس عجزاً كاملاً، فكيف يتم تسوية معاش العجز الجزئي في تأمين إصابات العمل في هذه الحالة؟

يتم تسوية معاش العجز الجزئي في تأمين إصابات العمل وفقاً لما يلي:

أولاً: معاش إصابة العمل عن الأجر الأساسيتحديد أجر التسوية

وفقاً لما جاء بالمثال رقم (١) = ٥٨٦,٠٨ جنيهاً.

حساب المعاش

أجر التسوية $\times ٨٠\% \times$ نسبة العجز.

٥٨٦,٠٨ $\times ٨٠\% \times ٥٠\% = ٢٣٤,٤٣$ جنيهاً.

ثانياً: معاش الأجر المتغير**تحديد أجر التسوية**

وفقاً لما جاء بالمثل رقم (١) = ٥٨٨,١٥ جنيهاً.

حساب المعاش

أجر التسوية $\times 80\% \times$ نسبة العجز.

$588,15 \times 80\% \times 50\% = 235,26$ جنيهاً.

إجمالي معاش تأمين إصابات العمل عن الأجرين الأساسي والمتغير

بيان	قيمة
معاش إصابة أساسي	٢٣٤,٤٣
معاش إصابة متغير	٢٣٥,٢٦
إجمالي	٤٦٩,٦٩

المصدر

– المادتان ٥١، ٥٢ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

– منشور وزارة التأمينات رقم ٣ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد زيادة معاش الإصابة بواقع ٥٪ كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكماً.

رقم الموضوع	١٨٠١/٢	م/٥٣
عنوان الموضوع	تسوية تعويض الدفعة الواحدة في تأمين إصابات العمل عن كل من الأجرين الأساسي والمتغير.	
الموضوع	متى يستحق تعويض الدفعة الواحدة في تأمين إصابات العمل؟ وكيف يتم تسوية هذا التعويض؟	
الرأي	يستحق تعويض الدفعة الواحدة في تأمين إصابات العمل إذا لم تبلغ نسبة العجز الناتجة عن الإصابة ٣٥٪. ويتم تسوية تعويض الدفعة الواحدة عن كل من الأجرين الأساسي والمتغير وفقاً لما يلي: – تعويض الدفعة الواحدة = معاش العجز الكامل × نسبة العجز × ٤٨ شهر. مثال رقم (١): مؤمن عليه بالجهاز الإداري للدولة وقعت له إصابة عمل ثبت عنها عجزه عجزاً جزئياً غير منهي للخدمة بتاريخ ٢٠١٢/١١/١ ونتج عنها نسبة عجز ٢٥٪، وكان أجر التسوية عن الأجر الأساسي ٤٠٠,٠٠ جنيهاً وأجر التسوية عن الأجر المتغير ٥٠٠,٠٠ جنيهاً. فكيف يتم تسوية تعويض الدفعة الواحدة في تأمين إصابات العمل في هذه الحالة؟ يتم تسوية تعويض الدفعة الواحدة في تأمين إصابات العمل في هذه الحالة وفقاً لما يلي: أولاً: تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسي حساب التعويض أجر التسوية × ٨٠٪ × نسبة العجز × ٤٨ شهر. $٤٠٠ \times ٨٠\% \times ٢٥\% \times ٤٨ \text{ شهر} = ٣٨٤٠,٠٠ \text{ جنيهاً.}$	

ثانياً: تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر المتغير**حساب التعويض**

أجر التسوية $\times 80\% \times$ نسبة العجز $\times 48$ شهر.

$500,00 \times 80\% \times 25\% \times 48$ شهر $= 4800,00$ جنيهاً.

إجمالي التعويض عن الأجرين الأساسي والمتغير

بيان	قيمة
تعويض إصابة أساسي	٣٨٤٠,٠٠
تعويض إصابة متغير	٤٨٠٠,٠٠
إجمالي	٨٦٤٠,٠٠

المصدر

– المادة ٥٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

رقم الموضوع	١٨٠١/٠٣	م/٥٤
عنوان الموضوع	معاش العجز الكامل أو الوفاة في تأمين إصابات العمل للمؤمن عليه الذي لا يتقاضى أجرًا.	
الموضوع	مؤمن عليه بالجهاز الإداري للدولة من التلاميذ الصناعيين لا يتقاضى أجرًا وقعت له إصابة عمل ثبت عنها عجزه عجزًا كاملاً بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٥ فكيف يتم تقدير معاش العجز الكامل في تأمين إصابات العمل في هذه الحالة؟	
الرأي	يتم تقدير معاش العجز الكامل أو الوفاة في تأمين إصابات العمل في هذه الحالة بقيمة ١٠,٠٠ جنيهاً. ويُرفع هذا المعاش إلى ٥٠٠,٠٠ جنيه وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٦. ويُزاد المعاش بنسبة ٥٪ كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكماً، على أن تُحسب هذه النسبة من (١٠ جنيهاً).	
المصدر	– الفقرة الثانية من المادة ٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥. – المادة ٥٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥. – المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٦ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي.	

رقم الموضوع	١٨٠١/٤	٥٦/م
عنوان الموضوع	أحكام تكرار الإصابة.	
الموضوع	كيف يتم تسوية مستحقات المؤمن عليه في تأمين إصابات العمل في حالة تكرار الإصابة؟	
الرأي	في حالة تكرار إصابة المؤمن عليه وتختلف نسبة عجز جديدة بالإضافة إلى نسبة العجز السابقة يراعى أنه إذا أدى تكرار الإصابة إلى زيادة إجمالي نسب العجز عن هذه الإصابات على ١٠٠٪ فلا يعتد إلا بنسبة ١٠٠٪. ويتم تسوية مستحقات المؤمن عليه في تأمين إصابات العمل في حالة تكرار الإصابة وفقاً لما يلي:	
مجموع نسب العجز عن الإصابة الحالية والسابقة	الحق التأميني	أجر التسوية
أقل من ٣٥٪	يُستحق تعويض من دفعة واحدة يحدد على أساس نسبة العجز الأخيرة فقط	أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز الأخير
٣٥٪ فأكثر	يُستحق معاشاً عن إجمالي نسبتي العجز	أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز الأخير
		يراعى في جميع الأحوال إذا كان المؤمن عليه قد استحق معاشاً عن الإصابة الأولى ألا يقل المعاش المستحق عن جملة نسبتي العجز عن الإصابتين عن المعاش السابق.

أمثلة تطبيقية:**مثال رقم (١):**

مؤمن عليه بالجهاز الإداري للدولة وقعت له إصابة عمل ثبت عنها عجزه عجزاً جزئياً بتاريخ ٢٠١٠/١/١ بنسبة ١٠٪ وقد تم تعويضه عن هذه الإصابة، ثم وقعت له إصابة عمل أخرى تخلف عنها عجزاً جزئياً بتاريخ ٢٠١٧/١/١ بنسبة ٢٠٪.

فكيف يتم تحديد مستحقات المؤمن عليه في تأمين إصابات العمل في هذه الحالة إذا كانت بيانات أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز الأخير وفقاً لما يلي:
أجر التسوية عن الأجر الأساسي ٤٠٠,٠٠ جنيه.
أجر التسوية عن الأجر المتغير ٥٠٠,٠٠ جنيه.

يتم تحديد مستحقات المؤمن عليه في تأمين إصابات العمل وفقاً لما يلي:
حيث أن إجمالي نسب العجز عن الإصابة الأولى والثانية = ١٠٪ + ٢٠٪ = ٣٠٪ وهي أقل من ٣٥٪ لذلك يستحق المؤمن عليه تعويض من دفعة واحدة عن الإصابة الثانية ويحدد على أساس نسبة العجز الأخيرة فقط وعلى أساس أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز الأخير.

أولاً: تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسي

أجر التسوية × ٨٠٪ × نسبة العجز × ٤٨ شهر.
٤٠٠,٠٠ × ٨٠٪ × ٢٠٪ × ٤٨ شهر = ٣٠٧٢,٠٠ جنيهاً.

ثانياً: تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر المتغير

أجر التسوية × ٨٠٪ × نسبة العجز × ٤٨ شهر.
٥٠٠,٠٠ × ٨٠٪ × ٢٠٪ × ٤٨ شهر = ٣٨٤٠,٠٠ جنيهاً.

إجمالي التعويض عن الأجرين الأساسي والمتغير عن الإصابة الثانية

بيان	قيمة
تعويض إصابة أساسي	٣٠٧٢,٠٠
تعويض إصابة متغير	٣٨٤٠,٠٠
إجمالي	٦٩١٢,٠٠

مثال رقم (٢):

بافتراض في المثال رقم (١) أن نسبة العجز عن الإصابة الثانية ٦٥٪ فكيف يتم تحديد مستحقات المؤمن عليه في تأمين إصابات العمل في هذه الحالة؟

يتم تحديد مستحقات المؤمن عليه في تأمين إصابات العمل وفقاً لما يلي:
حيث أن إجمالي نسب العجز عن الإصابة الأولى والثانية = ٦٥٪ + ١٠٪ = ٧٥٪ وقد تجاوزت ٣٥٪ لذلك يستحق المؤمن عليه معاشاً عن إجمالي نسبتي العجز ويحدد على أساس أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز الأخير.

أولاً: معاش إصابة العمل عن الأجر الأساسي

أجر التسوية × ٨٠٪ × نسبة العجز.
٤٠٠,٠٠ × ٨٠٪ × ٧٥٪ = ٢٤٠,٠٠ جنيهاً.

ثانياً: معاش الأجر المتغير

أجر التسوية × ٨٠٪ × نسبة العجز.
٥٠٠,٠٠ × ٨٠٪ × ٧٥٪ = ٣٠٠,٠٠ جنيهاً.

إجمالي معاش تأمين إصابات العمل عن الأجرين الأساسي والمتغير

بيان	قيمة
معاش إصابة أساسي	٢٤٠,٠٠
معاش إصابة متغير	٣٠٠,٠٠
إجمالي	٥٤٠,٠٠

مثال رقم (٣):

بافتراض في المثال رقم (١) أن نسبة العجز عن الإصابة الأولى كانت ٤٠٪ واستحق المؤمن عليه عنها معاشاً في تاريخ ثبوت العجز، ونسبة العجز عن الإصابة الثانية ٦٥٪ فكيف يتم تحديد مستحقات المؤمن عليه في تأمين إصابات العمل في هذه الحالة؟

يتم تحديد مستحقات المؤمن عليه في تأمين إصابات العمل وفقاً لما يلي:

حيث أن إجمالي نسب العجز عن الإصابة الأولى والثانية = $40\% + 65\% = 105\%$.

فإن المؤمن عليه يستحق معاشاً عن إجمالي نسبتي العجز مع مراعاة ألا تزيد نسبة العجز الإجمالية على 100% وعلى أساس أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز الأخير.

أولاً: معاش إصابة العمل عن الأجر الأساسي

أجر التسوية $\times 80\%$.

$$320,000 = 400,000 \times 80\% \text{ جنيهاً.}$$

ثانياً: معاش إصابة العمل عن الأجر المتغير

أجر التسوية $\times 80\%$.

$$400,000 = 500,000 \times 80\% \text{ جنيهاً.}$$

إجمالي معاش تأمين إصابات العمل عن الأجرين الأساسي والمتغير

بيان	قيمة
معاش إصابة أساسي	٣٢٠,٠٠
معاش إصابة متغير	٤٠٠,٠٠
إجمالي	٧٢٠,٠٠

ملاحظة: يراعى في جميع الأحوال ألا يقل المعاش الإصابي المستحق عن إجمالي النسب عن المعاش الإصابي المستحق عن الإصابة الأولى.

المصدر

▪ مادة ٥٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

رقم الموضوع	١٨٠١/٥	٥٧/م
عنوان الموضوع	الحالات التي لا يستحق فيها تعويض الدفعة الواحدة عن نسبة العجز الناتجة عن إصابة العمل.	
الموضوع	ما هي الحالات التي لا يستحق فيها تعويض الدفعة الواحدة عن نسبة العجز الناتجة عن إصابة العمل؟	
الرأي	لا يستحق تعويض الدفعة الواحدة عن نسبة العجز الناتجة عن إصابة العمل في الحالات الآتية: ١. إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه. ٢. إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب. ويعتبر في حكم ذلك: أ. كل فعل يأتية المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات. ب. كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة في أمكنة ظاهرة في محل العمل. وذلك كله ما لم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته عن ٢٥٪. ولا يجوز التمسك بالحرمان من تعويض الدفعة الواحدة إلا إذا ثبت ذلك من التحقيق الذي يجرى في هذا الشأن وفقاً لحكم المادتين (٦٣ و٦٤) من القانون.	
المصدر	مادة ٥٧ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥.	

رقم الموضوع	١٨٠١/٦	٥٩/م
عنوان الموضوع	أحكام إعادة الفحص في تأمين إصابات العمل.	
الموضوع	كيف يتم تسوية مستحقات المؤمن عليه في تأمين إصابات العمل في حالة إعادة الفحص؟	
الرأي	يتم إعادة الفحص الطبي تحسباً لحدوث مضاعفات تؤدي إلى زيادة نسبة العجز، وقد يحدث بعد العلاج أو التأهيل أن تقل النسبة السابق تقديرها، فإذا زادت نسبة العجز أو قلت، يعاد تقدير المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لما يلي:	
نسبة العجز في المرة الأولى	نسبة العجز في المرة الثانية	الحق التأميني
أكثر من ٣٥٪	أكثر من ٣٥٪ (وأقل أو أكثر من المرة الأولى)	يتم تعديل المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص وعلى أساس نسبة العجز بعد إعادة الفحص
	أقل من ٣٥٪	يتم إيقاف المعاش الإصابي من أول الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص، ويتم صرف تعويض من دفعة واحدة على أساس نسبة العجز الجديدة.
أجر التسوية	أجر التسوية	ملاحظات
أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز في المرة الأولى.	أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز في المرة الأولى.	

نسبة العجز في المرة الأولى	نسبة العجز في المرة الثانية	الحق التأميني	أجر التسوية	ملاحظات
أقل من ٣٥٪.	أكثر من ٣٥٪	يُستحق معاش اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص على أساس نسبة العجز الجديدة وعلى أساس أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز في المرة الأولى.	أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز في المرة الأولى.	يترتب على تعديل نسبة العجز واستحقاق المؤمن عليه معاشاً مديونية عن جزء من التعويض السابق صرفه.
أقل من ٣٥٪ وأقل من النسبة السابقة	أقل من ٣٥٪	لا يتم تعديل التعويض السابق صرفه ويعتبر ما سبق صرفه صحيحاً.		
أقل من ٣٥٪ وأكثر من النسبة السابقة	أقل من ٣٥٪	يتم إعادة تقدير تعويض الدفعة الواحدة على النسبة الجديدة.	أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز في المرة الأولى.	ويخصم من قيمة التعويض المستحق التعويض المنصرف عن نسبة العجز في المرة الأولى

أمثلة تطبيقية:**مثال رقم (١):**

مؤمن عليه بالجهاز الإداري للدولة وقعت له إصابة عمل بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٤ ثبت عنها عجزه عجزاً جزئياً بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢ بنسبة ٦٠٪ وتم صرف المعاش الإصابي عنها علماً بأن بيانات أجر التسوية كانت في هذا التاريخ كما يلي:

أجر التسوية عن الأجر الأساسي ٤٠٠,٠٠ جنيه.

أجر التسوية عن الأجر المتغير ٦٠٠,٠٠ جنيه.

وأعيد فحص حالة المذكور بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢ وعُدلت نسبة العجز إلى ٤٠٪ فكيف يتم تحديد قيمة المعاش المستحق للمذكور في تأمين إصابات العمل في هذه الحالة؟

حيث أن المؤمن عليه استحق معاشاً عن نسبة العجز السابق تقديرها وكانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص أكثر من ٣٥٪ فيتم تعديل قيمة المعاش السابق تقديره ويحدد على أساس أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز في المرة الأولى.

أولاً: معاش إصابة العمل عن الأجر الأساسي

أجر التسوية × ٨٠٪ × نسبة العجز

٤٠٠,٠٠ × ٨٠٪ × ٤٠٪ = ١٢٨,٠٠ جنيهاً.

ثانياً: معاش إصابة العمل عن الأجر المتغير

أجر التسوية × ٨٠٪ × نسبة العجز

٦٠٠,٠٠ × ٨٠٪ × ٤٠٪ = ١٩٢,٠٠ جنيهاً.

إجمالي معاش تأمين إصابات العمل عن الأجرين الأساسي والمتغير

بيان	قيمة
معاش إصابة أساسي	١٢٨,٠٠
معاش إصابة متغير	١٩٢,٠٠
إجمالي	٣٢٠,٠٠

ملاحظات:

- يستحق المعاش المعدل من أول الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص. ولا يترتب على تعديل قيمة المعاش وجود مبالغ مستحقة أو مديونية على المؤمن عليه عن الفترة السابقة على تاريخ إعادة الفحص.

مثال رقم (٢):

بافتراض في المثال رقم (١) أن نسبة العجز بعد إعادة الفحص عُدلت إلى ٧٠٪ فكيف يتم تحديد مستحقات المؤمن عليه في تأمين إصابات العمل في هذه الحالة؟

حيث أنه تم تعديل نسبة العجز من ٦٠٪ إلى ٧٠٪ لذا يتم تعديل المعاش على النسبة الجديدة ويحدد على أساس أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز في المرة الأولى.

أولاً: معاش إصابة العمل عن الأجر الأساسي

أجر التسوية $\times ٨٠\% \times$ نسبة العجز

$$٢٢٤,٠٠ = ٧٠\% \times ٨٠\% \times ٤٠٠,٠٠ \text{ جنيهاً.}$$

ثانياً: معاش إصابة العمل عن الأجر المتغير

أجر التسوية $\times ٨٠\% \times$ نسبة العجز

$$٣٣٦,٠٠ = ٧٠\% \times ٨٠\% \times ٦٠٠,٠٠ \text{ جنيهاً.}$$

إجمالي معاش تأمين إصابات العمل عن الأجرين الأساسي والمتغير

بيان	قيمة
معاش إصابة أساسي	٢٢٤,٠٠
معاش إصابة متغير	٣٣٦,٠٠
إجمالي	٥٦٠,٠٠

ملاحظات:

- يستحق المعاش المعدل من أول الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص. ولا يترتب على تعديل قيمة المعاش وجود مبالغ مستحقة للمؤمن عليه عن الفترة السابقة على تاريخ إعادة الفحص.

مثال رقم (٣):

بافتراض في المثال رقم (١) أن نسبة العجز بعد إعادة الفحص عدلت إلى ٢٠٪ فكيف يتم تحديد مستحقات المؤمن عليه في تأمين إصابات العمل في هذه الحالة؟

حيث أن نسبة العجز عدلت إلى أقل من ٣٥٪ لذا يتم إيقاف المعاش الإصابي من أول الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص، ويتم صرف تعويض من دفعة واحدة على أساس نسبة العجز الجديدة وعلى أساس أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز في المرة الأولى.

أولاً: تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسي

أجر التسوية $\times ٨٠\% \times$ نسبة العجز $\times ٤٨$ شهر.
 $٤٠٠,٠٠ \times ٨٠\% \times ٢٠\% \times ٤٨$ شهر = $٣٠٧٢,٠٠$ جنيهاً.

ثانياً: تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر المتغير

أجر التسوية $\times ٨٠\% \times$ نسبة العجز $\times ٤٨$ شهر.
 $٦٠٠,٠٠ \times ٨٠\% \times ٢٠\% \times ٤٨$ شهر = $٤٦٠٨,٠٠$ جنيهاً.

إجمالي التعويض عن الأجرين الأساسي والمتغير عن الإصابة الثانية

بيان	قيمة
تعويض إصابة أساسي	٣٠٧٢,٠٠
تعويض إصابة متغير	٤٦٠٨,٠٠
إجمالي	٧٦٨٠,٠٠

ملاحظة:

يعتبر ما صرف من معاش عن الفترة السابقة على تاريخ إعادة الفحص صحيحاً.

مثال رقم (٤):

مؤمن عليه بالجهاز الإداري للدولة وقعت له إصابة عمل بتاريخ ٢٠١٦/١١/٧ وثبت عنها عجزه عجزاً جزئياً بتاريخ ٢٠١٧/١/٣١ بنسبة ٢٥٪ وتم صرف تعويض الدفعة الواحدة في تأمين إصابات العمل علماً بأن بيانات أجر التسوية وقيمة التعويض في هذا التاريخ كانت كما يلي:

أجر التسوية عن الأجر الأساسي ٤٠٠,٠٠ جنيه.

أجر التسوية عن الأجر المتغير ٥٠٠,٠٠ جنيه؟

تعويض إصابة أساسي = $٤٠٠,٠٠ \times ٨٠\% \times ٢٥\% \times ٤٨$ شهراً = ٣٨٤٠,٠٠ جنيهاً.

تعويض إصابة متغير = $٥٠٠,٠٠ \times ٨٠\% \times ٢٥\% \times ٤٨$ شهراً = ٤٨٠٠,٠٠ جنيهاً.

إجمالي قيمة التعويض = ٨٦٤٠,٠٠ جنيهاً.

وأعيد فحص المذكور بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٥ وعُدلت نسبة العجز إلى ٣٥٪ فكيف يتم تحديد مستحقات المذكور في تأمين إصابات العمل في هذه الحالة ؟

يتم تحديد مستحقات المؤمن عليه في تأمين إصابات العمل وفقاً لما يلي:

حيث أنه تم تعديل نسبة العجز من ٢٥٪ إلى ٣٥٪ لذا يستحق المؤمن عليه معاشاً على أساس نسبة العجز الجديدة وعلى أساس أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز في المرة الأولى.

أولاً: معاش إصابة العمل عن الأجر الأساسي

أجر التسوية $\times 80\% \times$ نسبة العجز

$$400,00 \times 80\% \times 35\% = 112,00 \text{ جنيهاً.}$$

ثانياً: معاش إصابة العمل عن الأجر المتغير

أجر التسوية $\times 80\% \times$ نسبة العجز

$$500,00 \times 80\% \times 35\% = 140,00 \text{ جنيهاً.}$$

إجمالي معاش تأمين إصابات العمل عن الأجرين الأساسي والمتغير

بيان	قيمة
معاش إصابة أساسي	١١٢,٠٠
معاش إصابة متغير	١٤٠,٠٠
إجمالي	٢٥٢,٠٠

أحكام عامة:

- يستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص.
- يستحق على المؤمن عليه مديونية عن جزء من التعويض السابق صرفه وذلك نتيجة تعديل نسبة العجز واستحقاق معاش، وتحدد المبالغ المستحقة عليه وفقاً لما يلي:

١. يحدد معاش افتراضي = أجر التسوية $\times 80\% \times$ نسبة العجز في

المرّة الأولى

$$400,00 \times 80\% \times 25\% = 80,00 \text{ معاش افتراضي أساسي}$$

جنيهاً.

$$500,00 \times 80\% \times 25\% = 100,00 \text{ معاش افتراضي متغير جنيهاً.}$$

$$= 180,00 \text{ جنيهاً. إجمالي}$$

٢. جملة المعاش الافتراضي =

المعاش × المدة من تاريخ ثبوت العجز في المرة الأولى حتى الافتراضي
نهاية شهر تاريخ إعادة الفحص.

من ٢٠١٧/٢/١ حتى ٢٠١٧/٧/٣١ = ٦ أشهر

$$١٨٠,٠٠ \times ٦ = ١٠٨٠,٠٠ \text{ جنيهاً.}$$

المديونية المستحقة = جملة التعويض السابق صرفه - جملة المعاش الافتراضي.

$$٨٦٤٠,٠٠ - ١٠٨٠,٠٠ = ٧٥٦٠,٠٠ \text{ جنيهاً.}$$

تخصم المديونية بواقع ربع المعاش.

مثال رقم (٥):

بافتراض في المثال رقم (٤) أن نسبة العجز بعد إعادة الفحص عدلت من

٢٥٪ إلى ٣٠٪، فكيف يتم تحديد مستحقات المؤمن عليه في تأمين

إصابات العمل في هذه الحالة؟

يتم تحديد مستحقات المؤمن عليه في تأمين إصابات العمل وفقاً لما يلي:

حيث أن نسبة العجز عدلت من ٢٥٪ إلى ٣٠٪ لذا يتم إعادة تقدير تعويض

الدفعة الواحدة على النسبة الجديدة ويحدد على أساس أجر التسوية في

تاريخ ثبوت العجز في المرة الأولى.

أولاً: تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسي

أجر التسوية × ٨٠٪ × نسبة العجز × ٤٨ شهر.

$$٤٠٠,٠٠ \times ٨٠\% \times ٣٠\% \times ٤٨ \text{ شهر} = ٤٦٠٨,٠٠ \text{ جنيهاً.}$$

ثانياً: تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر المتغير

أجر التسوية × ٨٠٪ × نسبة العجز × ٤٨ شهر.

$$٥٠٠,٠٠ \times ٨٠\% \times ٣٠\% \times ٤٨ \text{ شهر} = ٥٧٦٠,٠٠ \text{ جنيهاً.}$$

إجمالي التعويض عن الأجرين الأساسي والمتغير عن النسبة المعدلة

بيان	قيمة
تعويض إصابة أساسي	٤٦٠٨,٠٠
تعويض إصابة متغير	٥٧٦٠,٠٠
إجمالي	١٠٣٦٨,٠٠

ثالثاً: فرق التعويض المستحق

قيمة التعويض عن نسبة العجز – قيمة التعويض عن نسبة العجز
في المرة الثانية في المرة الأولى
 $١٠٣٦٨,٠٠ - ٨٦٤٠,٠٠ = ١٧٠٢٨,٠٠$ جنيهاً.

مثال رقم (٦):

بافتراض في المثال رقم (٤) أن نسبة العجز بعد إعادة الفحص عدلت من ٢٥٪ إلى ٢٠٪، فكيف يتم تحديد مستحقات المؤمن عليه في تأمين إصابات العمل في هذه الحالة؟
حيث أن نسبة العجز عدلت من ٢٥٪ إلى ٢٠٪ لذا لا يتم تعديل التعويض السابق صرفه ويعتبر ما سبق صرفه صحيحاً.

المصدر

المادة ٥٩ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

رقم الموضوع	١٨٠١/٧	٧٢/م
عنوان الموضوع	مراعاة الحد الأقصى لأجري الاشتراك الأساسي والمتغير عند تحديد وعاء حساب اشتراكات تأمين المرض.	
الموضوع	هل يراعى الحد الأقصى لأجري الاشتراك الأساسي والمتغير عند تحديد وعاء حساب اشتراكات تأمين المرض، أم تحسب الاشتراكات على أساس أجر المؤمن عليه بالكامل دون التقيد بالحد الأقصى؟	
الرأي	حددت المادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المقصود بأجر الاشتراك في تطبيق أحكام هذا القانون كافة، ومن ثم يوجد أجر اشتراك واحد تُحسب على أساسه الاشتراكات في كل أنواع التأمين الواردة بالقانون المشار إليه، وقد وضع القانون حد أقصى لأجري الاشتراك الأساسي والمتغير. وعليه يجب التقيد بالحد الأقصى لأجري الاشتراك الأساسي والمتغير عند تحديد وعاء حساب اشتراكات تأمين المرض، بحيث لا تسدد اشتراكات عن الأجر التي تتجاوز الحد الأقصى.	
المصدر	– المادتان ٥ بند ط، ٧٢ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. – المادة ١٨ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. – كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تطبيق أحكام القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.	

رقم الموضوع	١٨٠١/٨	١٤٤/م
عنوان الموضوع	خصم الغرامة المحكوم بها على الموظف بعد انتهاء خدمته من المعاش في حدود الربع وفقاً لأحكام المادة ٦٦ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.	
الموضوع	هل يجوز خصم الغرامة المحكوم بها على الموظف بعد انتهاء خدمته من المعاش؟	
الرأي	وفقاً لأحكام المادة ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليها وصاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي إلا لسداد الحقوق الآتية: ١ - النفقات بمراعاة أحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه. ٢ - ما تجمد للهيئة من مبالغ على صاحب الشأن، على أن يكون الخصم بالنسبة للمعاش الشهري في حدود ٢٥٪. ٣ - أقساط قروض بنك ناصر الاجتماعي. ٤ - الأقساط المستحقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي. واستثناءً من أحكام المادة ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه يجوز خصم الغرامة المحكوم بها على الموظف بعد انتهاء خدمته من المعاش مع مراعاة ما يلي:- ١ - يكون الخصم من المعاش المستحق للموظف المحكوم عليه وذلك في حدود ربع المعاش، وفي حالة وفاة صاحب المعاش لا يتم الخصم من المعاش المستحق للمستفيدين عنه، حتى لو بدأ الخصم من صاحب المعاش قبل وفاته. ٢ - يقتصر الاستثناء على الخصم من المعاش وحده دون باقي الحقوق التأمينية. ٣ - يجب أن يرفق بطلب الخصم من المعاش صورة طبق الأصل من الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالغرامة.	

- | المصدر |
|---|
| – المادة ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. |
| – المادة ٦٦ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦. |